

ذبح مجنون وسكران في الأظهر وتكره
ذكاة الأعمى ولا تخل ذكاة مجنوني ولا ذبي

ولا غير مما لا كتاب له وذكاة الجنين
حاصلة بذكاة أمه فلا يحتاج إلى تذكير

هذا إن وجد ميتا وفيه حياة غير مستوفة هذا الجنين
المهم إلا أن يوجد حيا حيا مستقن

بعد خروجه من بطر أمه في ذكاة حية
وما قطع من حيوان حي فهو كميته الأثمة

أي المفطوع من حيوان ما كوله وفي بعض
النسخ الألسنة المنتفخ بها في المفار

والملايس وغيرهما فضل في أحكام

قوله ذبح مجنون خرف
بالذبح الأصغر غير المعيق
تشدد خلاف والذبح
حل أصطبا وهما لأن
لها أفضا في الجملة
علاوة النعام أه

قوله هذا إذا وجد ميتا وفي بعض النسخ إن وجد
بذبح أهه إن سكن عقب ذبحه بالأمه لم يكن يومئذ
سبب جلال عليه السلام فلو مات قبل ذبحها أو هربت
على فطرها لم تكن ذكاة ميتا وأجرت باسم ميتا
ثم ذكبت أو منطوت عقب ذبحها زمانا طويلا ثم
سكن لم يحل أه برها وبها
عدم الحلال في ذكاة أه

قوله الألسنة المنتفخ بها في المفار
والذبح الأصغر والنور والذبح
والذبح الأصغر والنور والذبح
والذبح الأصغر والنور والذبح

الأطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان
استنظابة العرب الذين هم أهل شرق

وأخضب وطباع سليمة ورافهية
فهو حلال إلا ما أي حيوان ورد النسخ

بغيره ولا يرجع فيه لاستنظابته
له وكل حيوان استنظابته العرب

أي عدوه حيا فهو حرام إلا ما ورد النسخ
بابا حنة فلا يكون حراما ويجوز من

السباع ما له ناب أي من قوي
يعذوبه على الحيوان كما يدوم ويحرم

من الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح

قوله استنظابة العرب
قوله الذين هم أهل شرق
قوله وطباع سليمة
قوله ورافهية

قوله أي عدوه حيا
قوله بابا حنة
قوله السباع ما له ناب

قوله يعذوبه على الحيوان
قوله من الطيور ما له مخلب

قوله استنظابة العرب
قوله الذين هم أهل شرق
قوله وطباع سليمة
قوله ورافهية

قوله أي عدوه حيا
قوله بابا حنة
قوله السباع ما له ناب

قوله يعذوبه على الحيوان
قوله من الطيور ما له مخلب